

Distr.: General
8 April 2020
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن

- 1 - درس فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته 81، المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2019، التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن (S/2019/453) الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضا الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل (انظر المرفق).
- 2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- 3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في اليمن وشدتها وتواترها، وأدانوا بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في اليمن. وحثوا جميع أطراف النزاع على التنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم والعمل على التوصل إلى حل سياسي شامل عن طريق التفاوض لإنهاء النزاع، باعتبار أن هذا هو السبيل المستدام الوحيد لإنهاء معاناة الأطفال في اليمن. وشدد أعضاء الفريق العامل على أهمية إدراج أحكام خاصة بحماية الطفل في أي اتفاق سلام يبرم مستقبلا. ورحبوا علاوة على ذلك بتوقيع حكومة اليمن على خارطة طريق في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتنشيط تنفيذ خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في عام 2014 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها. ورحب أعضاء الفريق العامل أيضا بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في 25 آذار/مارس 2019، وحثوا الأطراف الأخرى في النزاع على اتخاذ خطوات لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال. وشدد أعضاء الفريق العامل على أهمية المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب.
- 4 - وإلحاقا بما جاء في الجلسة 81، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068



(2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن المذكورة في تقرير الأمين العام، ولا سيما الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، مثل الحوثيين، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية/أنصار الشريعة، والمليشيات الموالية للحكومة، بما في ذلك السلفيون واللجان الشعبية، وقوات الحزام الأمني، فضلا عن القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة اليمنية، وتحالف دعم الشرعية في اليمن، من خلال بيان عام صادر عن رئيسه، ومفادها أنه:

(أ) يعرب عن القلق الشديد إزاء حجم الانتهاكات والتجاوزات التي يعاني منها الأطفال في اليمن وشذتها وتواترها، ويدين بقوة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في اليمن، ويحثها على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال، والاختطاف والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشدد على وجوب تقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات ممنهجة في الوقت المناسب بما يفضي، حسب الاقتضاء، إلى المقاضاة والإدانة؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين تم التحقق من تجنيدهم واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي، والذين تم تجنيدهم واستخدام معظمهم من قبل الحوثيين؛ ويحث بقوة جميع القوات والجماعات المسلحة على أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتمنع مواصلة تجنيد واستخدام الأطفال، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وحسب الانطباق، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الأطفال في النزاعات المسلحة، ومع الإعلان الصادر عن اليمن عند انضمامه إليه في عام 2007؛ ويعرب عن القلق إزاء حرمان الأطفال من حريتهم، من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة للدول على السواء، بسبب ارتباطهم المزعوم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويحث جميع أطراف النزاع على إطلاق سراح هؤلاء الأطفال وضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج حماية الطفل؛ ويحث على معاملة الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بأطراف النزاع باعتبار أنهم ضحايا في المقام الأول، وعلى عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، تمشياً مع القانون الدولي واسترشاداً بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرتها حكومة اليمن في كانون الأول/ديسمبر 2012؛

(د) يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد المرتفع بصورة مثيرة للجزع للأطفال الذين يقتلون ويشوهون، بما في ذلك من جراء الضربات الجوية والقتال البري، بما في ذلك بنيران الأسلحة الصغيرة وعمليات القصف، وهو ما كان سائداً في المناطق المكتظة بالسكان، والألغام والذخائر غير المنفجرة والهجمات الانتحارية، ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما

مبدأي التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(هـ) يعرب عن القلق الشديد إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يقتلون ويشوهون بسبب الألغام والذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ خطوات لمنع هذا القتل والتشويه والحد منه، بما في ذلك عن طريق إعطاء الأولوية لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من المتفجرات، وعن طريق أنشطة التوعية بالمخاطر والحد من المخاطر؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وإزاء الافتقار إلى الخدمات المناسبة للناجين، ويعرب عن القلق إزاء ازدياد حالات الزواج المبكر للفتيات، ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية مساءلة أولئك المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال؛

(ز) يدين بقوة الهجمات على المدارس والمستشفيات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ويدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى وقف ومنع الهجمات غير المتناسبة والعشوائية أو التهديدات بشن الهجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويلاحظ في هذا الصدد تأييد حكومة اليمن لإعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ويشدد على أهمية المساءلة عن الهجمات التي تشن على تلك المؤسسات في انتهاك للقانون الدولي؛

(ح) يدين بقوة اختطاف الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم وغير ذلك من أشكال الاستغلال، فضلا عن طلب الفدية، ويدعو جميع الأطراف المعنية أن تكف عن اختطاف الأطفال وأن تفرج فوراً عن جميع الأطفال المختطفين؛

(ط) يعرب عن القلق الشديد إزاء الأزمة الإنسانية في اليمن، ويدين بقوة الحالات المتعددة لمنع وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، بما في ذلك منع إيصال المساعدات الإنسانية والاعتداءات على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والمرافق الإنسانية والأصول ذات الصلة، ويدعو جميع أطراف النزاع المسلح، ولا سيما حركة الحوثيين، أن تتيح وتيسر الوصول إلى الأطفال بشكل آمن ومناسب التوقيت ودون عوائق وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، واحترام الطابع الإنساني المحض والحيادي للمساعدات الإنسانية، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في العمل الإنساني، دون تمييز سلبى؛

(ي) يدعو جميع الأطراف التي لم تقم بعد بتعزيز تفاعلها مع الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بغية وضع واعتماد الملائم من الإجراءات التنفيذية الموحدة من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع وإعادة إدماجهم والسماح فوراً للجهات المعنية بحماية الأطفال بالوصول إلى أولئك الأطفال لتيسير تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، ويشدد على أن لم شمل الأطفال المرتبطين سابقاً بأطراف النزاع مع أسرهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية أمر ضروري لتوفير مستقبل لهؤلاء الأطفال وأسرههم، وكذلك لحمايتهم من مخاطر إعادة التجنيد التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ويلاحظ في هذا الصدد الجهود

التي تبذلها حكومة اليمن وتحالف دعم الشرعية في اليمن في سبيل لَم شمل الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة مع أسرهم؛

إلى حكومة اليمن

(ك) يرحب بتوقيع حكومة اليمن على خارطة طريق في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتنشيط تنفيذ خطة العمل التي وقعتها حكومة اليمن في عام 14 أيار/مايو 2014 لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها؛ ويرحب بالأمر القيادي الصادر عن نائب القائد العام للقوات المسلحة اليمنية في آذار/مارس 2018 والذي يشير إلى أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية أمر محظور، ويدعو إلى الإبلاغ الفوري عن أي انتهاك لأحكامه؛ ويرحب علاوة على ذلك بتأييد حكومة اليمن لإعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017؛ ويحث الحكومة على الشروع فوراً في تنفيذ خارطة الطريق الموقعة مع الأمم المتحدة، وعلى وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح جميع الأطفال الموجودين في صفوفها فوراً، وإعطاء الأولوية لإنشاء آليات فعالة لتقدير السن؛ ويدعوها إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن (S/AC.51/2013/3)؛

إلى تحالف دعم الشرعية في اليمن

(ل) يرحب بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في 25 آذار/مارس 2019 لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في اليمن؛ ويرحب بوضع التحالف برنامجاً لأنشطة محددة وذات إطار زمني محدد مع الأمم المتحدة على أساس مذكرة التفاهم هذه، ويدعو إلى تنفيذ هذا البرنامج؛ ويدعو التحالف إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي؛ ويدعو اليمن والتحالف إلى ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الحوادث أو الادعاءات المتعلقة بالحوادث المنسوبة إلى التحالف، بما يتماشى مع القانون الدولي، ضماناً للمساءلة؛

إلى الحوثيين

(م) يعرب عن القلق الشديد إزاء جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في اليمن من جانب الحوثيين وبيدنها بقوة؛ ويعرب عن خيبة أمله إزاء عدم تفاعل الحوثيين بشكل كامل مع الأمم المتحدة في اليمن بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛ ويحث الحوثيين على القيام فوراً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، وتعزيز حوارهم الجاري مع الأمم المتحدة في اليمن، فضلاً عن وضع واعتماد خطة عمل لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال؛ ويدعوهم إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن؛

إلى الأطراف المدرجة الأخرى

(ن) يدعو جميع أطراف النزاع الأخرى المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح إلى توقيع وتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، في حال لم تكن قد قامت بذلك بعد، وإلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة

بهذا الخصوص، ويدعوها إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق الفرع العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في اليمن؛

إلى جميع الأطراف المعنية

(س) يشجع أولئك الذين يشاركون أو سوف يشاركون في محادثات واتفاقات السلام على ضمان إدماج أحكام حماية الطفل، بما يشمل ما يتعلق منها بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات؛

(ع) يدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كغالبية إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم بصورة كاملة وإبلاغها الأولية في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات؛

(ف) يعرب عن القلق إزاء التحديات الأمنية والتحديات على صعيد إمكانية الوصول وغيرها من التحديات التي يواجهها موظفو آلية الرصد والإبلاغ التابعون للأمم المتحدة، ويطالب أطراف النزاع بتيسير وصولهم الآمن ودون عوائق إلى الأقاليم لأغراض الرصد والإبلاغ، وبالوقف الفوري للتهديدات الموجهة ضد أفراد الآلية وضد المجتمعات المحلية التي يجري استعراض الادعاءات المتصلة بتعرضها لانتهاكات وتجاوزات.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على تعزيز الحماية على الصعيد المجتمعي والإدانة العلنية للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك، والاختطاف، ومنع وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويحثهم على مواصلة الدعوة إلى وقف ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إنكاء الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة اليمن مفادها أنه:

(أ) يرحب بتوقيع حكومة اليمن على خارطة طريق في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 لتتسبب تنفيذ خطة العمل التي وقعتها حكومة اليمن في 14 أيار/مايو 2014 لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها، ويدعو الحكومة إلى الشروع فوراً في تنفيذ خارطة الطريق مع الأمم المتحدة، وعلى وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح جميع الأطفال الموجودين في صفوفها فوراً، وإعطاء الأولوية لإنشاء آليات فعالة لتقدير السن؛

(ب) يرحب بالأمر القيادي الصادر عن نائب القائد العام للقوات المسلحة اليمنية في آذار/مارس 2018 والذي يشير إلى أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية أمر محظور، ويدعو إلى الإبلاغ الفوري عن أي انتهاك لأحكامه؛

(ج) يعرب عن القلق إزاء احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم المزعوم بالحوثيين، وإن كان يرحب بما جرى بعد ذلك من إفراج عن جميع الأطفال الذين كانت تحتجزهم حكومة اليمن ولم شملهم مع أسرهم على إثر جهود الدعوة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وقامت بها الأمم المتحدة في اليمن؛

(د) يذكر حكومة اليمن بأن الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع ينبغي أن يعاملوا في المقام الأول كضحايا للتجنيد والاستخدام، وأنه لا ينبغي أن يُنظر في خيار الاحتجاز إلا كواحد من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وذلك تماشياً مع القانون الدولي واسترشاداً بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أيدتها حكومة اليمن في كانون الأول/ديسمبر 2012، ويدعو الحكومة إلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبداية عن الاحتجاز والملاحقة القضائية بحيث ينصب التركيز على إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

(هـ) يشجع حكومة اليمن على التركيز على فرص إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك الفرص المتاحة على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي، بطريقة شاملة ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسية والعمرية، بما في ذلك المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم والتقليل إلى أدنى حد من خطر إعادة تجنيدهم في انتهاك للقانون الدولي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بما في ذلك احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، بغية الإسهام في تحقيق رفاه الأطفال وإحلال السلام والأمن المستدامين؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم على يد القوات الحكومية، ويحث القوات الحكومية على الاستمرار في اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لدفع ومنع وقوع إصابات بين الأطفال أثناء تنفيذ الأعمال العدائية، ويحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن، ويحث الحكومة على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) يعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض الأطفال بدرجة عالية لخطر القتل والتشويه بسبب الألغام والذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب، ويحث الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة

لمنع تأثير ذلك على الأطفال والتخفيف من حدته عن طريق إعطاء الأولوية لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من المتفجرات، فضلاً عن القيام بأنشطة التوعية بالمخاطر والحد من المخاطر؛

(ح) يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يُنسب إلى القوات الحكومية من ارتكاب للعنف الجنسي ضد الأطفال، ويحث الحكومة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الخدمات المقدمة إلى الناجين من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال؛

(ط) يثني على الحكومة لتأييدها إعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، ويشجع الحكومة على تنفيذه وضمان التحقيق في الهجمات التي تشنّ على المدارس ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ي) يحث الحكومة على بذل كل جهد ممكن لتجنب وقوع مزيد من الهجمات على المدارس والمستشفيات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ويحث الحكومة على عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني التي تحتم عليها احترام وحماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى؛

(ك) يحث جميع الأطراف على أن تتيح وتيسّر إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومناسب التوقيت ودون عوائق إلى الأطفال وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بسبل منها إزالة أي عقبات يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو خفض أو منع إيصال المساعدات الإنسانية، من دون تمييز؛

(ل) يذكّر الحكومة بوجوب حماية مراقبي آلية الرصد والإبلاغ وأفراد المجتمعات المحلية من التعرّض لعواقب توثيق وإدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(م) يحث الحكومة على ضمان إدماج أحكام حماية الطفل، بما في ذلك ما يتعلق بإطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، ومراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات، وكفالة الإدماج الكامل لمسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم وإبلاء الأولوية لهذه المسائل في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في هذه العمليات.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس الفريق العامل رسالة موجهة إلى تحالف دعم الشرعية في اليمن مفادها أنه:

(أ) يرحب بإنشاء وحدة لحماية الطفل في عام 2017 وتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في 25 آذار/مارس 2019 لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في اليمن، ويرحب بوضع التحالف برنامجاً لأنشطة محددة ذات إطار زمني محدد مع الأمم المتحدة على أساس مذكرة التفاهم هذه، ويدعو التحالف إلى تنفيذ البرنامج؛

(ب) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم، ولا سيما نتيجة الغارات الجوية، وإزاء العدد الكبير من الهجمات التي تم التحقق من أنها شُنّت على المدارس والمستشفيات، ويدعو التحالف إلى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لتفادي الإصابات بين الأطفال ومنع وقوعها أثناء تنفيذ عملياته ومنع شنّ المزيد من الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويدعو التحالف إلى ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الحوادث أو الادعاءات المتعلقة بالحوادث المنسوبة إلى التحالف، بما يتماشى مع القانون الدولي، ضماناً للمساءلة؛

(ج) يشدد على أهمية إتاحة وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومناسب التوقيت ودون عوائق إلى الأطفال وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بسبل منها إزالة أي عقبات يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو خفض أو منع إيصال المساعدات الإنسانية، من دون تمييز.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يدعو الأمين العام إلى كفالة إدراج حماية الأطفال في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار؛

(ب) يدعو الأمين العام إلى كفالة أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لوضع خطة عمل مع الحوثيين لوقف ومنع الانتهاكات الجسيمة السنته المرتكبة ضد الأطفال، وإلى التفاعل مع الأطراف الأخرى في النزاع لغرض توقيع وتنفيذ خطط العمل؛

(ج) يشجع الأمين العام على كفالة استمرار الأمم المتحدة في التفاعل مع حكومة اليمن ومع تحالف دعم الشرعية في اليمن؛

(د) يشجع بقوة الأمين العام على كفالة تعميم الأنشطة ذات الصلة المتوخاة في خطط العمل مع أطراف النزاع في أنشطة بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في اليمن، ولا سيما إعادة إدماج وتأهيل الأطفال وإيجاد فرص مستدامة لكسب العيش، من أجل تمكينهم ومنع تجنيدهم واستخدامهم من جانب أطراف النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي؛

(هـ) يدعو الأمين العام إلى كفالة توافر الخبرة في مجال حماية الطفل في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن لتعميم حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي أحكام رصد وقف إطلاق النار، وضمان إجراء تقييمات ممنهجة لمدى الحاجة إلى مستشارين في مجال حماية الطفل أثناء التحضير للبعثات السياسية وأثناء تجديدها، والتشجيع على أخذ حالة الأطفال في اليمن في الاعتبار لدى تقديم الإحاطات إلى مجلس الأمن بشأن اليمن.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن ومفادها أنه:

(أ) يشير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011)، التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع

المسلح، ويشير أيضا إلى معايير الإدراج الواردة في الفقرة 18 (ج) من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015)؛

(ب) يشجع اللجنة على النظر في تسمية أفراد وكيانات لفرض جزاءات عليهم وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، ويشجع أيضا في هذا الصدد على تبادل المعلومات ذات الصلة بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة؛

(ج) يرحب في هذا الصدد بالإحاطات التي قدمتها إلى اللجنة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في 18 أيلول/سبتمبر 2015 في اجتماع مشترك مع الفريق العامل.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة مفادها أنه:

(أ) يطلب إليها أن تضمن تقديم الدعم المالي الطويل الأجل لتنفيذ برامج حماية الطفل، التي لا غنى عنها من أجل إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع في اليمن، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي؛

(ب) يطلب إليها أن تقوم، من خلال توفير موارد مستدامة، بدعم العمل المتواصل الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في اليمن.

المرفق

[الأصل: بالعربية]

بيان الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

14 حزيران/يونيه 2019

أشكر سعادة السفير مارك بيكستين دي بويتسويرف الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ورئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على عقد هذا الاجتماع للفريق لمناقشة هذا التقرير عن اليمن ودعوتنا لحضوره.

كما أشكر السيدة غامبا على عرضها لتقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في اليمن للفترة من عام 2013 إلى عام 2018.

ونشكر الحاضرين جميعاً من ممثلي أعضاء مجلس الأمن والأمانة على حضورهم واهتمامهم.

ويود وفد بلادي تقديم الملاحظات التالية على تقرير الأمين العام.

- يشير التقرير إلى أن نسبة 47 من الضحايا نتيجة القصف الجوي. إلا أن التقرير لم يشر للأسف إلى أن معظم هؤلاء الضحايا هم من الأطفال المجندين من قبل الميليشيات الحوثية الذين يتم الزج بهم إلى جبهات القتال ومراكز التدريب العسكرية. فمن غير الواضح ما إذا كانوا مجندين أم لا، وهذا الوضع يشكل غطاء لتلك الميليشيات الانتقالية للاستمرار في تجنيدها للمزيد من الأطفال. فهي تضمن عدم تحمل المسؤولية عن تجنيد آلاف الأطفال وسقوطهم ضحايا في جبهات القتال.
- وتشير الفقرة 16 إلى صعوبة الرصد والتأكد من بعض الانتهاكات. ومن المعروف أن الميليشيات الحوثية الانتقالية تعمل دائماً على إعاقة أفرقة الرصد. إلا أن التقارير الصادرة عن الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة تغفل عن تحميل الميليشيات المسؤولية المباشرة عن تلك الإعاقات والتعسف الذي تتعرض له أفرقة الرصد.
- تنفي الحكومة اليمنية ممثلة في وزارة الدفاع الادعاءات الواردة في مشروع التقرير المتعلقة بتجنيد الأطفال. وقد أصدر الجيش الوطني تعليمات صارمة بالالتزام بالقانون الدولي والاتفاقات الملزمة بها الحكومة اليمنية. وعليه، تطلب الحكومة من السيدة ممثلة الأمين العام تحديد الوحدات العسكرية التي يتواجد فيها الأطفال المجندين بحسب الادعاءات لتتمكن الحكومة من التحقيق في هذه الادعاءات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المسؤولين عن التجنيد في حالة ثبوت تلك الادعاءات.
- تشير الفقرة 19 إلى أن أسباب لجوء الأسر إلى السماح بتجنيد أطفالها تتمثل في ازدياد نسبة الفقر ومحدودية الوصول إلى التعليم والتدريب المهني وقلة فرص العيش مما يشكل دافعا للأطفال للانخراط في الأعمال العسكرية. ويشار أيضاً إلى المعتقدات الدينية والعقائدية. وتستغل الميليشيات الحوثية حاجة الشعب اليمني وفقرة. وهي تعمل على إرسال الأطفال إلى الجبهات مقابل القليل من الغذاء أو المال لأسرهم. فيستدعي الأمر بالتالي أن تشمل برامج المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة مشاريع منتجة ومدة للدخل تقدم حلول مستدامة لسبل العيش لتلك الأسر الفقيرة.

- تشير الفقرة 21 إلى أن الأطفال يضطرون إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة لتأمين الاحتياجات الأساسية لأسرهم بالإضافة إلى نوع من التسامح في المجتمع في مناطق سيطرة الحوثيين بخصوص التحاق الأطفال بالمليشيات. وهذا يستدعي تكثيف الحملات التوعوية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.
- تشير الفقرة 22 إلى ظاهرة تجنيد الفتيات في عام 2018 من قبل المليشيات الحوثية. ولكن هذه الظاهرة لم تكن حصرًا على عام 2018. فقد أنشأت المليشيات ما يعرف بكتائب الزينيات التي قوامها فتيات للمشاركة في بعض العمليات العسكرية. وقامت هذه الكتائب باقتحام البيوت وتجنيب المزيد من الفتيات. وهي تعمل أيضا على تجنيد أطفال دور الأيتام وملاجئ الأحداث.
- تتجاهل الفقرة 28 أن الحوثيين اعتقلوا ثلاثة من العاملين في مجال الرصد. وهذا يدعم طرحنا أن الإحصائيات من المناطق الواقعة تحت سيطرة المليشيات الحوثية لم تكن دقيقة وأن الأرقام الموجودة في التقرير تشكل جزءا بسيطا من انتهاكات تلك المليشيات. وتطالب الحكومة اليمنية الأمم المتحدة منذ البداية بتحديث البيانات الرصد التي تعتمد عليها.
- تشير الفقرة 31 إلى أن الأطفال الموجودين بحوزة الحكومة اليمنية تم تسليمهم إلى أسرهم عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذا الأمر يؤكد جدية الحكومة اليمنية في بذل كافة الجهود للقضاء على هذه الظاهرة التي تهدد مستقبل الأجيال في اليمن.
- تشير الفقرة 33 تشير إلى أن 146 طفل سقطوا ضحايا في عام 2013 بين قتيل ومصاب. غير أنها لا تحدد الجهات المسؤولة ومواقع سقوط الضحايا.
- تشير الفقرة 38 إلى ضحايا الألغام، ولكنها تنسب أغلبها إلى جهات غير معروفة. هذا في حين أن المليشيات الحوثية الانتقالية زرعت أكثر من مليون لغم وعبوة ناسفة أدت ولازالت إلى سقوط مئات اليمنيين كضحايا أكثرهم من النساء والأطفال بين قتيل ومصاب بعاهات مستديمة. ولم يذكر التقرير جرائم المليشيا في خزن الأسلحة والمتفجرات في الأماكن العامة والمدارس. وآخر مثال على ذلك الانفجار الذي حصل في مدرسة البنات في منطقة سعوان في صنعاء إبريل الماضي والذي أودى بحياة 16 فتاة.
- تطالب الحكومة اليمنية الأمين العام برفع اسمها من الملحق (ب)⁽¹⁾. وقد وقع اليمن على خطة العمل وخطة العمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وأيد إعلان المدارس الآمنة، ونفذ البروتوكول المتعلق بحماية الطفل. فقد وقع اليمن على خطة العمل وخارطة الطريق لمنع استخدام وتجنيب الأطفال في النزاع المسلح، وانضم كذلك إلى إعلان المدارس الآمنة وتنفيذ بروتوكول حماية الأطفال، وتعاون بشكل لامحدود مع كافة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، لاسيما الفريق القطري، والترم بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة.
- أجرت الممثلة الخاصة العديد من اللقاءات مع الحكومة اليمنية وتحالف دعم الشرعية. وكل الأبواب مفتوحة للجهود المبذولة للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال. ولكن في المقابل، هناك كثير من التماهي مع المليشيات الحوثية. واستخدام مصطلح جميع الأطراف يعد نوعاً من المساواة بين

(1) ملاحظة من مترجم النص/الإنكليزي: يبدو أن هذه إشارة إلى الفرع بء من المرفق الأول من الوثيقة A/72/865-S/2018/465.

الحكومة والمليشيا. وتلك المساواة غير مقبولة. فالمليشيا تنتهك وتستبيح قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الانسان وكل الأعراف الدولية. أما الحكومة فهي شرعية ومعترف بها دوليا. وهي قد وقّعت اتفاقات مع الأمم المتحدة وتعمل بكل طاقاتها للتعاون في حماية الأطفال. نشدد على ضرورة التواصل المباشر مع الحكومة في حالة وجود أية مخالفات أو أية إعاقات لإيصال المساعدات من أجل العمل على تذليل الصعاب امام المنظمات الدولية للوصول الى كل المحتاجين وخاصة الأطفال والنساء.

- نجدد التأكيد على استعداد الحكومة اليمنية الكامل للاستمرار في التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والتنسيق المستمر من أجل حماية الأطفال ومنع تجنيدهم والعمل على توفير بيئة افضل للمستقبل الذي يستحقونه.